

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(المافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ
 (المافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوكرانيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وتدعمها وتعزز العلاقات الاقتصادية - تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا على ما يلى :

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبaitها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية أوكرانيا :

- الضريبة على أرباح المشروعات .

- والضريبة على دخل المواطنين .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوكرانية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطبان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية) .
 - ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
 - ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
 - ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
 - ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عالیه أو المفروضة بطرق أخرى .
(وشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .
 - ٦ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة للضرائب التي تفرض بأى من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .
- وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الدولة الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانينها .
- ٥ - لا تسرى أحكام الاتفاقية على العقوبات والغرامات التي تفرض نتيجة مخالفة قواعد التشريع الضريبي للدولتين المتعاقدتين .

المادة (٣)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بكلمة «أوكرانيا» عندما تستعمل بالمعنى الجغرافي إقليم أوكرانيا والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية بما فيها أية منطقة خارج المياه الإقليمية - حددت أو يتم تحديدها فيما بعد وفقاً لأحكام القانون الدولي - يتم ممارسة حقوق أوكرانيا عليها وذلك فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .

(ب) يقصد بكلمة «مصر» جمهورية مصر العربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن :

- (أ) البحار الإقليمية الخاصة بها .

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحر الملائقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي يقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود الاتصال الشخصي أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بعبارة «دولة متعاقدة» وعبارة «الدولة المتعاقدة الأخرى» أوكرانياً أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ «مواطن» :

- ١ - الأفراد الذين يتمتعون بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢ - أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

(ه) الكلمة «شخص» تتضمن أي فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(و) يقصد بلفظ «شركة» أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي ، مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي عمليات نقل بواسطة سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة . فيما عدا السفن أو الطائرات التي تعمل بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» : بالنسبة لأوكرانيا وزارة المالية الأوكرانية أو من يمثله قانوناً وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٤ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعامل به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب الى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» ، أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو محل التسجيل أو أى معيار آخر محائل . ولا تتضمن هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة مجرد حصوله على دخل من مصادر فى تلك الدولة أو لوجود رأس مال بها .

٢ - فى حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالحة الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو فى حالة عدم وجود سكن دائم تحت تصرفه أو فى أى من الدولتين فيعتبر مقيماً فى الدولة التى فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد فى أى منها فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أى منها تقسم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين لإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالتالي :

(أ) تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا كانت تحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن تحمل جنسية أي منهما فتعتبر مقيمة في الدولة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة المستقرة» المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة المستقرة» على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) التجهيزات والإنشاءات الخاصة باكتشاف الموارد الطبيعية .

(ز) النجم ، حقل البترول أو الغاز ، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلى :

(أ) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين لكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المنشأة المستقرة» لا تشمل ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بعرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بعرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بفرض فقط ممارسة أية أنشطة ذات طبيعة تمهدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (و) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهدية أو مساعدة للمشروع فقط .

- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت للعمل والشار إليها في الفقرة (٤) تلك الفقرة التي لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها .
- ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - ثيـسا عـدا ما يـتعلـق باـعادـة التـأـمـين - يـعتبر أنـ له منـشـأـة مـسـتـقـرـة فيـ الدـوـلـةـ المـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ إذاـ ماـ قـامـ الشـرـوـعـ بـتـحـصـيلـ أـقسـاطـ التـأـمـينـ فـيـ إـقـلـيمـ هـذـهـ الدـوـلـةـ الأـخـرـىـ أوـ قـامـ بـتـأـمـينـ مـخـاطـرـ وـاقـعـةـ فـيـهاـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ شـخـصـ لـاـ يـكـونـ وـكـيلـ ذـاـ صـفـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـفـرـقـةـ (٧)ـ مـنـ هـذـهـ مـادـةـ .
- ٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذه الأشنة من العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .
- ٨ - إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة (٦)**الدخل الناتج من الأموال العقارية**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - تعرف عبارة «أموال عقارية» بمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات كذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)**الأرباح التجارية والصناعية**

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي تتحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعًا مستقلًا ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصص المصروفات التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصروف التنفيذي والمصروف الإداري العمومية سواءً أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها ومع ذلك لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بمبالغ أيٍ كانت (خلاف إعادة السداد والنفقات الفعلية) يتم دفعها بواسطة المنشأة المستقرة للمشروع أو أيٍ من مكاتبها وذلك كإتاوة أو رسوم أو أيٍ مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تأديتها أو أعمال إدارة أو كفائدة على مبالغ قام مشروع باقراضها للمنشأة المستقرة وذلك فيما عدا المشروعات البنكية .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين وطبقاً للقانون على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا تعتبر أن منشأة مستقرة قد حلت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة المستقرة اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكافٍ للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو إعادة تقييم رأس المال تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)**النقل الدولي**

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناجمة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تتضمن :
 - (أ) الدخل من تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقمها .
 - (ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات المستعملة في نقل السلع أو البضائع وذلك إذا ما كان هذا التأجير أو الاستعمال أو الصيانة أو الإيجار حسب الأحوال ذا صفة ثانوية بالنسبة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالمثل على الأرباح الناجمة من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاط تجاري مشترك أو في وكالة دولية .

المادة (٩)**المشروعات المشتركة**

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في إحدى الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع واحتضانها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتتعرض تبعاً لذلك لضريبة في تلك الدولة الأخرى . وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تستشير إداراتها الأخرى عند الضرورة .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بأرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو من الحقوق الأخرى غير حقوق الدائنين والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح ، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بـشل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بنشأة مستقرة أو مركز ثابت كان بتلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ « الفوائد » في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدينية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها وأن يكون سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يتعلق به الدين الذي تنشأ عنه الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد ، عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الخضوع للضريبة في تلك الدولة وذلك في حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع إلى :

(أ) بواسطة الدولة المتعاقدة أو البنك المركزي بها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(ب) للدولة المتعاقدة الأخرى أو البنك المركزي بها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(ج) فيما يتعلق بأية سندات أو قروض تمنح أو تضمن أو تمول بواسطة دولة متعاقدة أو البنك المركزي بها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة ١٢)

«الإتاوات»

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ من أي نوع يتم تسليمها مقابل استعمال أو الحق في استخدام حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشريانط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .
- ٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد - لأى سبب كان - عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - تعتبر الإتاوات أنها ، قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تحمّل الأرباح التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في :

(أ) أسهم - بخلاف الأسهم المسجلة في سوق المال المعترف بها - تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها مباشرة أو عن طريق غير مباشر من أموال عقارية كافية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو

(ب) المساهمة في شركة أشخاص تتكون أصولها بصفة أساسية من أموال ثابتة كافية في الدولة المتعاقدة الأخرى «أو الأسهم المشار إليها عاليه في الفقرة الفرعية (أ)» للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وکائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه وفي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي يخص فقط هذا المركز الثابت .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٦) من هذه الاتفاقية تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماطلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدۃ منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدّة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة ، يقوم بتشغيلها في النقل الدولي مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة - أو أى مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأجر والمرتبات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته من موظفى الإدارة العليا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة يعفى الدخل المشار إليه فيها من المخضوع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه وذلك إذا ما كانت هذه الأنشطة يتم تمويلها بصفة أساسية من أموال عامة أو من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين وبدعوة من السلطات الحكومية في الدولة المتعاقدة الأخرى أو يتم ممارستها تنفيذاً لاتفاقية تعاون ثقافي بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة (١٨)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة وكذلك أي إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم لضريبة الدولة التي تقوم بدفع هذه المبالغ .

٢ - يقصد بلفظ «الإيراد المرتب لدى الحياة» ، مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية في مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاءً لغرض مناسب وكامل في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

من مواطني تلك الدولة أو ...

لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) يخضع أى معاش يدفع بواسطة أو من أموال إنشائها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد مقابل تأدية خدمات لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذه المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد يقيم بتلك الدولة ويتمنى بجنسيتها .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلبة

١ - المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرّب والذى يقيم أو كان مقیماً قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى والذى يوجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتفطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة أو كانت مثل هذه المدفوعات منح دراسية حكومية أو منح من الدولة .

٢ - الدخل الذي يحصل عليه طالب جامعي أو متدرّب متخرج من الأنشطة التي يتم ممارستها في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يوجد بها من أجل دراسته أو تدريبه فقط لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ما لم تزد عن المقدار الضروري المناسب لتفطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه في هذه الحالة تطبق المواد الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدرس أو البحث العلمي في هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التي يحصل عليها من التدرس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تسرى الفقرة (أ) من هذه المادة على المكافآت المستمدّة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة .

المادة (٢٢)

الدخول الآخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أيًا كان مصدرها بخلاف الدخل الناشئ نتيجة تحويل أو اكتساب ملكية أو إدارة رأس مال كائن في الدولة الأخرى والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية المحددة بالفقرة (٦) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل بسببها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٣ - ومع ذلك يخضع الدخل الذي يستمدّه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة أيضاً في الدولة التي نشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

المادة (٢٣)

(رأس المال)

١ - يخضع رأس المال الممثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية وملكيتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال الممثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

(المادة ٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح خصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

(المادة ٢٥)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا يجوز أن يخضع الأشخاص من غير المواطنين المقيمين في دولة متعاقدة في أيٍ من الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية .

- ٣ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
- ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرتين (٤) ، (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدولتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أيٍ من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منوحاًات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .
- ٦ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المذكورة أولاً أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى الماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .
- ٧ - لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة «الضرائب» الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)**إجراءات الاتفاق المشترك**

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويعتبر أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشأة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا ثبت أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٧)**تبادل المعلومات**

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبي وتعامل أية معلمات تحصل عليها الدولة على أنها سبة وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه لا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل فيربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٤ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام السلطة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة وموظفو القنصليات

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية المنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو أعضاء البعثات الدائمة أو الموظفين القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - تقوم كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي يتطلبها قانونها الداخلي .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ آخر هذه الإخطارات وبدأ سريان أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين بالنسبة :

(أ) للضرائب التي تحجز عند الم碧ع : على المبالغ التي تدفع أو تقبيل للحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

(ب) للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا تم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ولكل منهما إنهاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإخطار إنها يقدم قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في الدولتين المتعاقدتين بالنسبة :

(أ) للضرائب التي تحجز عند المنبع : على المبالغ التي تدفع أو تقييد للحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي يتم تقديم هذا الإخطار فيها .

(ب) للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي يتم تقديم هذا الإخطار فيها . وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين في القاهرة ١٩٩٧/٣/٢٩ بكل من اللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير الترجمة العربية والأوكرانية يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن حكومة أوكرانيا (التوقيع)	عن حكومة جمهورية مصر العربية (التوقيع)
--	---

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ ،
 بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ،
 والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا .
 والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ :

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦

وزير الخارجية**أحمد ماهر السيد**